

Distr.: General  
31 December 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

زامبيا

\* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٠١-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٣٠-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٨	١٠١-٣١	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	١٠٥-١٠٢	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
٣٠		تشكيلة الوفد.....

المرفق

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واستعرضت الحالة في زامبيا في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وترأس وفد زامبيا السيد موسى موينيبي. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بزامبيا في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في زامبيا: بوركينا فاسو وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في زامبيا:

(أ) تقرير وطني أو عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/14/ZMB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/14/ZMB/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/14/ZMB/3).

٤- وأحيلت إلى زامبيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبيلاروس، والدانمرك، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر الوفد أن مشاركة زامبيا في عملية الاستعراض الدوري الشامل يدل على تأييدها المتواصل والثابت للهدف المتمثل في تعزيز حماية حقوق الإنسان واحترامها. ولذلك، يسر زامبيا أن تخضع لاستعراضها الثاني.

- ٦- وسلط الوفد الضوء على بعض أهم الإنجازات التي تحققت منذ الاستعراض الأول. وأشار إلى أن زامبيا أجرت انتخابات سلمية وديمقراطية في عامي ٢٠٠٨ و٢٠١١. وقال إنها من ضمن حفنة من البلدان الأفريقية التي شهدت مرتين انتقالاً للحكم من الحزب الحاكم إلى حزب سياسي معارض، وهي تمضي بخطى حثيثة لتصبح نموذجاً للديمقراطية.
- ٧- وتشهد زامبيا حالياً إصلاحاً دستورياً. وقد قامت لجنة تقنية، جرى تعيينها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بإعداد مشروع أولي للدستور. وسوف تعقد هذه اللجنة اجتماعات تشاورية في جميع المقاطعات تليها مؤتمرات على صعيد المحافظات ومؤتمر وطني بشأن الدستور. ويُحتمل أن يُتاح بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٣ مشروع ثانٍ للدستور، كما يُحتمل، تبعاً للنص النهائي المتفق عليه، أن يُعتمد هذا المشروع عن طريق الاستفتاء وأن يسنه البرلمان في وقت لاحق.
- ٨- وأشار الوفد إلى أن مهمة وضع الدستور منوطة بالشعب وأن من المأمول أن يجسد الدستور الجديد التطلعات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمواطني زامبيا؛ وأن تكون هذه العملية أيضاً فرصة ليتفق الشعب على موقف نهائي من عقوبة الإعدام.
- ٩- ومضى الوفد قائلاً إن عدد النساء في مراكز صنع القرار زاد منذ انتخابات عام ٢٠١١ زيادة كبيرة وملحوظة. وساق الوفد عدداً من الأمثلة من بينها تولي سيدتين لمنصب رئيس القضاة بالنيابة ونائب رئيس القضاة ووجود خمس قاضيات بين القضاة العشرة في المحكمة العليا. وأشار، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن هناك ١٧ سيدة تتولى منصب أمين دائم معين من أصل ٣٧ (حوالي ٤٥,٩ في المائة).
- ١٠- وقال الوفد إن مشروع الدستور سيحمي النساء من القوانين والممارسات التمييزية في مجال قانون الأحوال الشخصية والقانون العرفي، وأشار في هذا الصدد إلى المادة ٢٧. كما انتهت المشاورات بشأن تعديلات اقترح إدخالها على قانون الميراث بلا وصية وستعالج حالات التضارب التي يتضرر منها المستفيدون في حالة وفاة الزوج دون ترك وصية. ومن المتوقع أن تُعرض التعديلات قريباً على البرلمان لإقرارها.
- ١١- وأضاف الوفد أن زامبيا خطت خطوات كبرى نحو تعزيز الحماية من العنف القائم على نوع الجنس وأشار، في هذا الصدد، إلى سن قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وقد سُرع في تنفيذ هذا القانون بإقامة "ملاجئ آمنة" وتخصيص أموال في إطار الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٣ لإقامة مزيد من الأماكن الآمنة في جميع أنحاء البلاد. وتجري أيضاً معالجة مسألة التوعية بالعنف القائم على نوع الجنس والتصدي له من خلال إعداد برنامج مشترك يتضمن عدداً من الأنشطة التي ستنفذها مختلف الجهات المعنية في عام ٢٠١٣.

١٢- وقال الوفد إن زامبيا تهدف إلى ضمان تمتع جميع أفراد الشعب بنفس الحقوق دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الإعاقة أو المركز أو أي أساس آخر معترف به ولا يبرر حرمان أي شخص من حقوقه المشروعة.

١٣- وتلتزم زامبيا بالتصديق على جميع صكوك حقوق الإنسان وضمنان تجسيد التزاماتها بموجب القانون الدولي في القانون المحلي على الوجه الصحيح، وإحراز تقدم في هذا الصدد ومواصلته. وقد سنت زامبيا، منذ الاستعراض الأخير، قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٨، وقانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس لعام ٢٠١١، وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٢، وقانون التعليم رقم ٢٣ لعام ٢٠١١. وستمضي زامبيا في إدراج صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها في قانونها الوطني.

١٤- وفيما يتعلق بتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر، قال الوفد إنه تم وضع سياسة وطنية وإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات لتقود عملية تنفيذ هذا القانون. وقد أنشئت أماكن آمنة (ملاجئ) وصندوق لتوفير الدعم المادي للضحايا وإعادة تأهيلهم وإسداء المشورة لهم. وبدعم من الشركاء المتعاونين، تنظم زامبيا حملات توعية وبرامج تدريب مستمرة لموظفي إنفاذ القانون والجهات المعنية.

١٥- وأشار الوفد إلى أن الحكومة ستدرج قريباً قانون حرية المعلومات في جدول أعمال البرلمان لينظر فيه، وسيمثل ذلك خطوة هامة نحو ضمان حماية الحق في الحصول على المعلومات.

١٦- وفي ضوء الشواغل العديدة التي أعرب عنها المجتمع المدني بخصوص قانون المنظمات غير الحكومية، تُجري الحكومة مناقشات مع المجتمع المدني من أجل التوصل إلى أفضل السبل لتهيئة مناخ يعزز حرية المجتمع المدني في العمل دون قيود لا مبرر لها.

١٧- وقد طبقت زامبيا شرط تسجيل بطاقات تحديد هوية المشترك في خدمة الهاتف النقال الذي يعد أمراً أساسياً في حماية عامة الناس من الجريمة. وهي تلتزم باستخدام هذا الإجراء كوسيلة لحماية الناس وليس كأداة لقمع حرية التعبير أو انتهاك الخصوصية بلا مبرر.

١٨- وقال الوفد إن زامبيا قامت، في إطار تصميمها على مكافحة الفساد، بسن قانون مكافحة الفساد رقم ٣ لعام ٢٠١٢، الذي تنوحي من خلاله إدراج جملة صكوك من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قانونها الوطني.

١٩- وأشار الوفد إلى أن زامبيا، تماشياً مع التزاماتها بتوفير فرص تعليم متكافئة لجميع الأطفال، شيدت مدارس في معظم المناطق الريفية؛ كما اتخذت خطوات لضمان تزويد المدارس الجديدة بمدرسين أكفاء ومتحمسين؛ وشرعت في توظيف المدرسين بكثرة واتخذت مبادرات تشمل زيادة الأجور وتحسين ظروف العمل. وقد خصص لقطاع التعليم ١٧,٥ في المائة من مجموع ميزانية عام ٢٠١٣.

٢٠- وفيما يتعلق بالشواغل المعرب عنها بخصوص معاملة أفراد الشرطة وموظفي مؤسسة السجون للأشخاص داخل نظام العدالة الجنائية، قال الوفد إن الحكومة تتعهد بأن تظل متيقظة في جهودها الرامية إلى إنفاذ القانون بما يتفق مع الدستور ومع حقوق جميع المواطنين وكرامتهم.

٢١- والعقوبة البدنية محظورة في المدارس وفي نظام السجون وينص الدستور على الحماية من التعذيب دون أي استثناء. وقد دأبت الحكومة على تدريب موظفي إنفاذ القانون على حقوق الإنسان الأساسية وستستمر في ذلك.

٢٢- وذكر الوفد أن الحكومة تدرك مدى خطورة مشكلة الاكتظاظ في بعض السجون والمشكلة ما زالت قائمة بحدة رغم أن مؤسسة السجون في زامبيا تعمل على تقليل عدد نزلاء السجون الشديدة الاكتظاظ بنقلهم إلى سجون أخرى. كما تم ترميم سجن ليفنغستون المركزي ورفع مستواه إلى سجن مشدد الحراسة من المرتبة "باء". وبالإضافة إلى ذلك، تم تخصيص ٤,٧ بليون كواشا (حوالي ١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) لاستكمال بناء سجن حديث مشدد الحراسة في مومبيشي. وشيّد سجون جديدة في المحافظات الغربية والشمالية والشرقية في إطار مبادرة تشييد السجون في كافة المحافظات العشر. وفضلاً عن ذلك، أثرت قرارات العفو الرئاسي وأوامر الإفراج المشروط الصادرة عن المجلس الوطني للإفراج المشروط تأثيراً إيجابياً في الحد من اكتظاظ السجون. ومنذ عام ٢٠٠٩، أُطلق سراح ٥٦ سجيناً من المرضى المشرفين على الموت عملاً بالمادة ١١١ ألف من القانون المعدل لقانون السجون رقم ١٦ الصادر في عام ٢٠٠٤.

٢٣- وقال الوفد إن مديرية الخدمات الطبية في مؤسسة السجون، التي أنشئت تماشياً مع القانون المعدل لقانون السجون رقم ١٦ الصادر في عام ٢٠٠٤، وضعت خطة استراتيجية خمسية لقضايا الصحة في السجون. وقد أرسلت المديرية منسقين إلى جميع السجون مهمتهم جمع إحصاءات شهرية عن معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وداء السل لكي يتسنى للحكومة الاستجابة لاحتياجات السجناء على نحو فعال. وقد كان هناك تراجع في مكافحة نقل داء السل. ويضم فريق العاملين في المديرية تقنياً بيئياً يقدم المشورة بشأن سلامة البيئة التي يعيش فيها النزلاء والطعام الذي يتناولونه، وهيئة تنسيقية معنية بفيروس نقص المناعة البشرية وداء السل في البرامج ذات الصلة. وقد اتخذت مؤسسة السجون في زامبيا أيضاً تدابير لضمان عدم عودة السجناء إلى الجريمة بعد إطلاق سراحهم من خلال تنفيذ عدد من برامج إعادة التأهيل التي تتولى إدارتها وحدة مراقبة سلوك المجرمين التابعة للمؤسسة. وتعلم زامبيا أن تحسين الوضع في السجون لا يزال دونه الكثير. والصعوبات القائمة حتى الآن لا تعزى إلى نقص الإرادة وإنما إلى مدى تفاقم الحالة.

٢٤- وأشار الوفد إلى أن زامبيا تعتبر حقوق الطفل أمراً حاسماً الأهمية. ويتضمن مشروع الدستور أحكاماً تقدمية ستؤدي إلى زيادة تعزيز حقوق الطفل عند اعتمادها إذ ستضع تعريفاً

للطفل يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل. ويجري حالياً مراجعة جميع التشريعات المتعلقة بالطفل من أجل مواءمتها مع تعريف الطفل.

٢٥- ويجري أيضاً تنقيح قانون الأحداث وقد وُضع مشروع قانون إدارة شؤون قضاء الأطفال لعام ٢٠١٢. وتنص المادة ٢٨ من قانون التعليم لعام ٢٠١١ على حظر تطبيق العقوبة البدنية أو المعاملة المهينة أو اللإنسانية أو استخدامها ضد التلميذ. وقد استعانت الحكومة بالجهات المعنية في إعداد وحدات ونصوص تدريبية عن سياسة حماية الطفل وتوزيعها على جميع معاهد تدريب المعلمين. ومن المتوقع أيضاً أن يعزز مشروع الدستور حماية الطفل من العقوبة البدنية. وفي حال إقرار المادة ٥٥(٥)(ز)، سيُحظر استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال في المنزل والمدرسة ومؤسسات الرعاية الأخرى.

٢٦- وذكر الوفد أن الفقر يمثل عاملاً أساسياً من العوامل التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان. وتهدف زامبيا من خلال رؤية ٢٠٣٠ إلى أن تصبح بلداً متوسط الدخل وهي تركز جهودها على مجالات منها تكوين الثروة وإيجاد فرص العمل. وتشمل خطط زامبيا الإنمائية الوطنية ضمن أهدافها وأنشطتها برامج وخطط مستمرة لتمكين مختلف الفئات الضعيفة التي أمكن تحديدها كالنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. كما أعلنت الحكومة مؤخراً عن تخصيص ميزانية طموحة لإيجاد ما يزيد عن مليون فرصة عمل إضافية في السنوات الخمس القادمة.

٢٧- وقال الوفد إن رؤية زامبيا تهدف إلى التخلص من خطر فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في البلاد بحلول عام ٢٠٣٠. وقد تم تنفيذ عدد من التدابير العلاجية الفعالة من حيث الكلفة والمثبتة علمياً فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، والإيدز، والأمراض المنقولة جنسياً والسل. وفي السنوات الأخيرة تم أيضاً تنفيذ برامج شتى تهدف إلى تحسين حماية حقوق الأشخاص المتأثرين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. والهدف هو أن يكون مبدأ حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ركيزة أساسية في عملية وضع وتنفيذ السياسة الوطنية الجديدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

٢٨- وذكر الوفد بأنه تم سن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث في عام ١٩٩٠. غير أن نشوء قضايا بيئية جديدة استدعى سن قانون جديد هو قانون الإدارة البيئية رقم ١٢ الصادر في عام ٢٠١١. وبالإضافة إلى تعزيز آليات حماية البيئة، فإن القانون يعزز أيضاً العمليات القائمة على مشاركة المجتمعات المحلية في عملية صنع القرار فيما يتعلق باستخدام مواردها الطبيعية. كما أن وضع السياسة الوطنية المتعلقة بالبيئة في عام ٢٠٠٧ يمثل علامة فارقة في الإدارة المنسقة للبيئة والموارد الطبيعية.

٢٩- وأشار الوفد إلى أنه، في إطار السعي لتخفيف الضغط على الموارد الحرجية، وضع برنامج مدته ٢٠ عاماً يُسمى برنامج عمل حفظ الغابات في زامبيا (٢٠٠٠-٢٠٢٠) ويهدف إلى تعزيز إدارة واستخدام موارد الغابات على نحو مستدام. غير أن تنفيذ هذا

البرنامج واجه صعوبات من قبيل نقص التمويل وعدم كفاية الموارد البشرية. وسوف تواصل زامبيا سعيها لتحقيق هذا الهدف على الرغم من التحديات المسلّم بها.

٣٠- وقال الوفد إن زامبيا تعتبر المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل هذه فرصة لمناقشة الإنجازات التي حققتها والتحديات التي تواجهها وخططها المستقبلية لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ليس داخل حدودها فحسب، بل في جميع أنحاء العالم. وأضاف أن زامبيا ترحب بالملاحظات والتوصيات التي يمكن أن تساعد على بلوغ هدفها المتمثل في ضمان تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان دونما تمييز.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣١- أثناء جلسة التحاور، أدلى ٦٣ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء هذه الجلسة في الجزء الثاني من التقرير.

٣٢- ولاحظت هولندا التقدم المحرز فيما يتعلق بعدد من القضايا التي أثّرت خلال الاستعراض السابق. والتمست معلومات بشأن التدابير المحددة التي اتخذت لإنشاء مراكز خاصة لأطفال الشوارع. وأشارت هولندا إلى توصية قدمها المجلس الوطني لمكافحة الإيدز في زامبيا بشأن ضرورة إجراء المزيد من الأبحاث عن الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال. وقدمت توصية.

٣٣- وأشادت نيوزيلندا بقرار زامبيا سن دستور جديد وكذلك بوضع الرعاية الصحية ضمن أولوياتها الوطنية. وأشارت أيضاً إلى إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان. لكنها أعربت عن خيبة أملها إزاء خفض الميزانية المخصصة لقطاع الصحة في عام ٢٠١٢. وأبدت انشغالها أيضاً إزاء ارتفاع معدل الوفيات النفاسية في البلد. وقدمت توصيات.

٣٤- ورحبت نيكاراغوا بعملية الإصلاح الدستوري الجارية، وأعربت عن أملها في أن تكفل هذه العملية التمتع بكافة حقوق الإنسان وأن تحظى بالموافقة في الاستفتاء. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٣٥- ورحبت نيجيريا بمشروع دستور عام ٢٠١٢ وبسن قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٨. وأثنت على زامبيا لتطبيق مجانية التعليم الأساسي للأطفال، وأقرت بالجهود التي بذلتها لمكافحة الفساد. وحث المجتمع الدولي على دعم زامبيا في إحراز تقدم فيما يتعلق بالتحديات التي تم تحديدها في مجال حقوق الإنسان.

٣٦- وأشادت النرويج بالتداول السلمي والدستوري للسلطة في زامبيا ورحبت بقبول اللجنة الزامبية لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ورحبت بسن قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس لعام ٢٠١١ لكنها أبدت قلقها إزاء



استمرار ممارسة العنف ضد المرأة. وأعربت عن قلق الجهات المعنية بشأن منع أشخاص من نفس الجنس من إقامة علاقات جنسية بالتراضي. وقدمت توصيات.

٣٧- ورحبت باراغواي بإنشاء لجنة الانتخابات، وهيئة الشكاوى العامة المتعلقة بالشرطة، ولجنة مكافحة الفساد. وأشادت بعملية الإصلاح الدستوري. وأشارت إلى أن زامبيا بلد غير ساحلي. ولفتت الانتباه إلى أهمية توعية الزاميين بحقوق الإنسان والتضامن والتعاون مع الحكومات الأخرى. وقدمت باراغواي توصية.

٣٨- وسلمت الفلبين بالجهود التي بذلتها زامبيا لمكافحة التحيز الجنساني والممارسات التمييزية ضد المرأة. وأشارت إلى التحسين المتواصل للأطر القانونية والمؤسسية رغم المعوقات المالية. وأثنت على الجهود التي بذلتها زامبيا في سبيل مكافحة الفساد. ورحبت الفلبين بإعداد دستور جديد وسن قانون مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٣٩- وأحاطت رومانيا علماً بمشروع الدستور واعتماد قوانين في مجال حقوق الإنسان تدل على أن زامبيا تبذل جهوداً في سبيل الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال. لكنها أعربت عن أسفها إزاء ممارسة التمييز ضد النساء وعدم قيام زامبيا بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وقدمت توصية.

٤٠- وأشادت رواندا بإنجازات عدة حققتها زامبيا في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس في عام ٢٠١١. ورحبت بإجراء التعداد السكاني. وأشارت إلى العملية الجارية حالياً لصياغة دستور جديد، وأعربت عن أملها في أن يشمل هذا الدستور حقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٤١- ولاحظت السنغال المتابعة السليمة للتوصيات التي قدمت أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. ونوهت بالتدابير المتعلقة بحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن أملها في أن يتم تعزيز تلك الحقوق في الدستور الجديد الذي تجري صياغته. وأعربت عن شواغل بشأن الصعوبات التي لا تزال قائمة ودعت إلى تقديم المساعدة التقنية لزامبيا. وقدمت توصيات.

٤٢- ولاحظت سنغافورة التقدم المحرز في مختلف المجالات، بما في ذلك تعزيز التوازن بين الجنسين والتعليم. وأشارت إلى اعتماد قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس لعام ٢٠١١ وتحسين ظروف النساء. ونوهت بالجهود المبذولة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، وبتحقيق زامبيا لأهدافها الإنمائية للألفية. وقدمت سنغافورة توصيات.

٤٣- وأشادت سلوفاكيا بتصديق زامبيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأحاطت علماً بالدعوة

الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة. ورحبت سلوفاكيا بتعيين النساء في محاكم الاستئناف والمحكمة العليا بنسبة ٥٠ في المائة. وقدمت توصيات.

٤٤- ورحبت سلوفينيا بعدد من الخطوات الإيجابية التي تم اتخاذها، بما في ذلك سن قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وخطة العمل الوطنية لتحقيق التوازن بين الجنسين. لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم إدراج معاهدات حقوق الإنسان في السياسات والتشريعات، وغياب التعاون مع هيئات المعاهدات بشكل واضح. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤٥- وأشادت جمهورية جنوب أفريقيا بسن قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس لعام ٢٠١١، وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. ورحبت بالدعوة المفتوحة التي وجهتها زامبيا إلى الإجراءات الخاصة. وقدمت توصية.

٤٦- وهنأت إسبانيا زامبيا على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٠. وأعربت عن تقديرها أيضاً لجهود مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وللجهود المبذولة في سبيل مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورحبت بالدعوة المفتوحة الموجهة من زامبيا إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٧- وأشارت سري لانكا إلى تطبيق برامج تهدف إلى التعجيل بتمكين المواطنين في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، لا سيما الشباب والنساء. وأثنت على تركيز زامبيا على حقوق الفئات الضعيفة. ورحبت بقانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٨، وأشادت بالتطورات المستمرة في مجال التعليم. وأشارت سري لانكا إلى وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز باعتباره تحدياً رئيسياً. وقدمت توصية.

٤٨- وأشاد السودان بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس وبإصدار قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس في عام ٢٠١١. وأحاط علماً بإنشاء لجنة معنية بالعنف القائم على نوع الجنس لرصد الأنشطة ذات الصلة. وطلب السودان معلومات عن فعالية هذه اللجنة، وسأل عما إذا كانت اللجنة قد تساهم في وضع مبادئ توجيهية بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

٤٩- ولاحظت سوازيلاند التدابير الدستورية والقضائية والسياسية التي اعتمدها زامبيا لحماية حقوق الإنسان. وأشادت بقيام زامبيا بتشكيل لجنة تقنية في عام ٢٠١١ لوضع دستور جديد. وقدمت سوازيلاند توصية.

٥٠- ورحبت تايلند بالخطوات التي اتخذتها زامبيا فيما يتعلق بتعزيز سبل وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار ومعالجة العنف القائم على نوع الجنس. ومع ذلك أعربت عن قلقها إزاء

المعايير الثقافية والتقاليد والقوالب النمطية السلبية المتعلقة بأدوار المرأة ومكانتها. وشجعت المجتمع الدولي على تبادل الممارسات الجيدة وتقديم المساعدة. وقدمت توصيات.

٥١- ورحبت توغو بالتشريعات المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس والاتجار بالبشر. وأشارت إلى زيادة ميزانية الصحة، وارتفاع معدلات الالتحاق بالمدارس، وتحقيق مزيد من المساواة بين الجنسين في المدارس. ورحبت بإصدار قانون التعليم لعام ٢٠١١ تمهيداً لتوفير التعليم الأساسي الإلزامي مجاناً. وقدمت توغو توصيات.

٥٢- ولاحظت أوغندا إدخال إصلاحات واسعة النطاق في المجالين القانوني والسياسي استجابة للتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالجهود المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقدمت أوغندا توصية.

٥٣- وأثنت أوكرانيا على قيام زامبيا بإصلاح دستوري يولي اهتماماً خاصاً لحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء وباقي الفئات الضعيفة في المجتمع. وسلمت بخاطر انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وشجعت زامبيا على تكثيف جهودها للتصدي لهذا الخطر. وقدمت أوكرانيا توصية.

٥٤- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء الأوضاع في السجون واستمرار تطبيق عقوبة الإعدام. ورحبت بإنشاء وزارة الشؤون الجنسانية. وشجعت زامبيا على مواصلة التصدي لأوجه عدم المساواة بين الجنسين والسعي لتحقيق التوازن بينهما؛ وتعزيز إنفاذ قانون العمل؛ ووضع تشريع لحماية حقوق المثليين والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقدمت توصيات.

٥٥- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بتداول السلطة سلمياً في عام ٢٠١١ لكنها أعربت عن قلقها إزاء انتهاك حرية التجمع. ولاحظت افتقار اللجنة التقنية المعنية بالإصلاح الدستوري إلى إطار قانوني. وأشادت بالجهود المبذولة لمكافحة الفساد لكنها أعربت مع ذلك، عن قلقها بشأن تدني عدد الحالات التي أجريت فيها تحقيقات أو صدرت فيها أحكام بالإدانة. وقدمت توصيات.

٥٦- ورحبت أوروغواي بالتقدم الذي أحرزته زامبيا في مجال مكافحة العنف القائم على نوع الجنس؛ وباعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر؛ وبتوجيه زامبيا لدعوة مفتوحة إلى كافة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. لكنها أشارت، مع ذلك، إلى ملاحظة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الأثر السلبي للنظام القانوني المزدوج في ظل سيادة القانون العرقي. وقدمت أوروغواي توصيات.

٥٧- وأشارت زيمبابوي إلى التزام زامبيا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشادت بالدعوة المفتوحة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

وبالبعثات الثلاث التي زارت زامبيا بناء عليها. وسلمت بما تبذله زامبيا من جهود وتواجهه من تحديات. وقدمت زيمبابوي توصيات.

٥٨- وأشارت الجزائر إلى تعزيز الإطار الخاص بحماية حقوق الإنسان، وإنشاء لجنة تقنية لصياغة مشروع دستور جديد. ورحبت بإعطاء زامبيا الأولوية للتعليم والصحة والزراعة والسلطات المحلية والإسكان. وحثت على تقديم الدعم الدولي لزامبيا. وقدمت الجزائر توصيات.

٥٩- وهنأت أنغولا زامبيا على خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠. وأحاطت علماً بالتدابير المتخذة لتحسين أوضاع السجون والقوانين التي سنت لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، والاتجار بالبشر، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً. ورحبت أنغولا بانضمام زامبيا إلى بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٦٠- ورحبت الأرجنتين بإنشاء وزارة للشؤون الجنسانية ونماء الطفل. وأثنت على زامبيا لتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦١- وأشارت أستراليا إلى موقف زامبيا المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار تطبيقها. وأحاطت علماً بالمراجعة الدستورية التي يشهدها البلد، وشجعتها على تكريس حقوق الإنسان في القانون. وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء تجريم إقامة علاقات جنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس. وقدمت توصيات.

٦٢- وأشادت بنغلاديش بتنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وباعتماد قوانين تتعلق بحقوق الإنسان. وأثنت على إعطاء الأولوية للتعليم والصحة والزراعة. وأعربت عن شواغل بشأن الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأشارت بنغلاديش إلى ضرورة تقديم الدعم الدولي واستعلمت عن نوع الدعم الذي تأمل زامبيا الحصول عليه من المجتمع الدولي لاستكمال الجهود الوطنية.

٦٣- وأشارت بيلاروس إلى تقارير تفيد بوجود مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان في عدة مجالات، بما في ذلك الفقر وحقوق الطفل. وأعربت عن قلقها إزاء جملة أمور من بينها الاعتداء الجنسي على الأطفال، والتعذيب، واحتجاز السجون، وعدم المساواة بين الجنسين، والتمييز ضد المرأة، وارتفاع معدل الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وتدني مستوى الحماية الاجتماعية. وقدمت بيلاروس توصيات.

٦٤- وقالت بنن إنها تقدر التقدم الذي أحرزته زامبيا منذ تقديم تقريرها الأول في عام ٢٠٠٨، وأشارت إلى اللجنة التقنية المعنية بصياغة الدستور الجديد وإلى اعتماد سياسة

لمكافحة الفساد. ودعت السلطات الزامية إلى مضاعفة الإجراءات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد. وقدمت توصيات.

٦٥- وفيما يتعلق بقضايا المثليات والمتليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، قال الوفد إن عملية وضع الدستور قد تكون فرصة ليقدر الناس ما إذا كان ينبغي أن يكرس الدستور حقوقاً محددة لهذه الفئة. وأضاف أن الحكومة قررت ألا تملي على الشعب الزامي ما ينبغي أن يتضمنه الدستور من حقوق وأن تترك هذا الأمر له.

٦٦- وبخصوص مسألة الاغتصاب الزوجي، قال الوفد إن الحكومة لا علم لها باستمرار وجود مشكلة كهذه. وعلى أية حال، فإن قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس ينص على أحكام شاملة تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة. وسوف تدرج قضايا الاغتصاب الزوجي ضمن تعريف العنف القائم على نوع الجنس المنصوص عليه في هذا القانون.

٦٧- وذكر الوفد أن قانون النظام العام يتماشى مع أحكام الدستور. ويتضمن القانون قيوداً مبررة تجيزها المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أكدتها المحاكم الزامية. وهناك قضايا معروضة على المحاكم للنظر فيها بعد الاعتراف باحتمال إساءة استخدام السلطة التقديرية من قبل الشرطة في بعض الحالات. والمحاكم مؤهلة تماماً للبت في هذه القضايا والحكومة لا تملي عليها كيف ينبغي تسويتها.

٦٨- وأنت بوتسوانا على التقدم الذي أحرزته زامبيا في مجال وضع التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والاتجار بالبشر. وأشارت إلى التقدم المحرز في المجال الصحي ولا سيما في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. لكنها لفتت الانتباه إلى التحديات التي سلط عليها الضوء المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع فيما يتعلق بتسجيل الأطفال. وسألت زامبيا عما إذا كانت بصدد القيام بأي خطوات لمعالجة هذه المشكلة. وقدمت توصية.

٦٩- وركزت البرازيل على التحسينات التي أدخلتها زامبيا فيما يتعلق بحرية الصحافة والتزامها بتوفير حياة أفضل لشعبها. وأعربت عن تقديرها لتنفيذ برامج تستهدف الشباب والنساء في قطاعات التعليم والصحة والزراعة والإسكان. ورحبت باعتماد الحكومة لقانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وقدمت توصيات.

٧٠- ولاحظت بوركينا فاسو بارتياح التقدم الذي أحرزته زامبيا في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت زامبيا على مواصلة التصدي للعنف الجنسي، وضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال. وأشارت إلى أن زامبيا لم تنضم بعد إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٧١- وأشارت بوروندي إلى اعتماد البرلمان الزامي لقانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وتوجيهات وطنية بشأن توفير الرعاية لضحايا العنف الجنسي. وأحاطت علماً

باعتتماد الحكومة لقانون التعليم الذي يضمن التعليم الأساسي المحمي للجميع وبالتحسينات التي طرأت على أوضاع السجون من خلال اعتماد تدابير للإفراج عن المعتقلين وتجديد البنية التحتية.

٧٢- وطلبت كندا إلى زامبيا تقديم معلومات عن التقدم الذي أحرزته حتى الآن، في معالجة الممارسات التمييزية الناجمة عن القوانين العرفية، وفي متابعة الالتزام الذي تعهدت به في عام ٢٠٠٨ بشأن اتخاذ تدابير لتحسين وضع الأرمال والفتيات، بما في ذلك من خلال حماية حقهن في الميراث ومنع الزواج المبكر. ورحبت كندا بالخطوات التي اتخذتها زامبيا لسن تشريعات جديدة بشأن حرية الصحافة والوصول إلى المعلومات. وقدمت توصيات.

٧٣- وشجعت جمهورية الرأس الأخضر زامبيا على التصديق على مزيد من الصكوك الدولية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الثاني للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك لضمان تطبيق القوانين والسياسات المعتمدة على نحو فعال، وتنفيذ تدابير فعالة للتغلب على مشكلة اكتظاظ السجون، وتوسيع نطاق تعليم الأطفال وضمانه وحمايتهم من أشكال سوء المعاملة.

٧٤- ولاحظت تشاد اعتماد زامبيا لقانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون التعليم. وأثنت على جهود زامبيا لضمان توعية الجمهور بحقوق الإنسان من خلال إدراج المواد التثقيفية ذات الصلة في برامج التعليم الابتدائي. وأشارت إلى أن زامبيا طرف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٧٥- ولاحظت شيلي الجهود التي تبذلها سلطات زامبيا في إطار سعيها للتخطيط بفعالية لإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبشرية لشعبها. وبينما أشارت شيلي إلى استمرار الممارسات والقوانين التمييزية، فإنها سلمت بالتحسن الذي طرأ فيما يتعلق بدمج القضايا الجنسانية في السياسات العامة للبلد على نحو أفضل. وقدمت توصيات.

٧٦- وأثنت الصين على جهود زامبيا في بناء المؤسسات الوطنية، وتطوير التعليم، وتوفير السكن المنخفض التكلفة وفي حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرت بأن زامبيا لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال حقوق الإنسان، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية إلى زامبيا. وقدمت توصية.

٧٧- وأعربت الكونغو عن تقديرها لقيام زامبيا بتنفيذ إطار يوفر سبل منع ومكافحة الفساد بصورة شاملة ومنسقة ومستدامة، ووضع برنامج وطني لتعزيز قدراتها في مجال الإدارة الرشيدة. وأشارت إلى التدابير التي اتخذتها زامبيا لمعالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية منه، ومكافحة الفقر وإعمال الحق في التعليم. وقدمت توصيات.

٧٨- وأقرت كوبا بالالتزام بحكومة زامبيا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لشعبها. وهنأت زامبيا على جهودها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت إلى أن زامبيا

تولي اهتماماً خاصاً للوصول إلى التعليم الثانوي والعالي، وتعمل على تكثيف جهودها لتحسين التعليم بصفة عامة. وأثنت على التقدم المحرز في مجال مكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وقدمت توصية.

٧٩- وسلّمت قبرص بالتقدم الذي أحرزته زامبيا صوب توفير التعليم الأساسي للجميع مجاناً. وشجعت الحكومة على مضاعفة جهودها في مجال حماية حقوق المرأة والوصول إلى سبل العدالة ووضع برامج تدريبية للموظفين المعنيين في مجالات القضاء وإنفاذ القوانين، والصحة. وأشارت إلى التزام زامبيا بمكافحة الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال. وقدمت توصية.

٨٠- ورحبت مصر باعتراف زامبيا بما للاتجار بالبشر من تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان وإصدارها قانوناً في هذا الشأن. ورحبت أيضاً باعتماد سياسة مكافحة الفساد. وأعربت مصر عن ثقتها بنجاح الجهود التي تبذلها زامبيا لتعزيز قدراتها في مجال حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٨١- ولاحظت إثيوبيا سن برلمان زامبيا لتشريعات تتعلق بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والاتجار بالبشر ومبادرة حكومتها إلى سن تشريعات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت زامبيا على مواصلة جهودها لتمكين المرأة والتصدي بقوة لعدم المساواة بين الجنسين في البلد.

٨٢- وأثنت فنلندا على التزام حكومة زامبيا بدعم التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والتدابير التي اتخذتها لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وقالت إنها لا تزال قلقة بشأن الإدماج الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين الزامبية، خصوصاً في الدستور الحالي. وقدمت توصيات.

٨٣- واستفسرت فرنسا عن عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعن آليات ضمان تنفيذ قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على ممارسة الصحافة في زامبيا وطلبت الحصول على معلومات عن الحالة الراهنة فيما يتعلق باعتماد قانون حرية الحصول على المعلومات. وقدمت توصيات.

٨٤- ورحبت ألمانيا بالتزام زامبيا بمكافحة الفساد وسن تشريعات لمكافحة التمييز القائم على نوع الجنس. وشجعتها على المضي في زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة للبرامج المتصلة بحقوق الإنسان الأكثر إلحاحاً. ورأت أن من الواجب توفير مياه الشرب المأمونة، والنظافة الصحية، والتغذية الكافية، والخدمات الطبية لتزلاء السجناء. وقالت إن توسيع نطاق التزام زامبيا بمكافحة التمييز ليشمل الميل الجنسي سيكون موضع ترحيب.

٨٥- وأشارت هنغاريا إلى مشروع الدستور الجديد في زامبيا. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، على الرغم من سن قانون

مكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وأشارت إلى ارتفاع معدل التوقف عن الدراسة بين الإناث، ولا سيما في المناطق الريفية، وعدم وجود مرافق احتجاج منفصلة خاصة بالأطفال. وقدمت توصيات.

٨٦- ورحبت إندونيسيا بالتدابير التشريعية التي اتخذتها زامبيا، ومنها، على وجه الخصوص، إدراج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الوطني. وأعربت عن تقديرها لاعتماد سياسة مكافحة الفساد في البلد وشجعت زامبيا على تكثيف جهود التنفيذ كي تتمكن من تعزيز الإدارة الرشيدة. وقدمت توصيات.

٨٧- وأعرب العراق عن تقديره لتصدي زامبيا للعنف القائم على نوع الجنس ولما تبذلها من جهود في سبيل ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أقر بالتزام زامبيا بتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبتوفير التعليم للجميع. وقدمت توصيات.

٨٨- ورحبت آيرلندا بإدماج زامبيا للمنظور الجنساني في خطة التنمية الوطنية السادسة، وبإنشاء وزارة الشؤون الجنسانية والنهوض بالطفل، وسن قانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وتعيين النساء في مناصب رفيعة، على الرغم من ضعف التمثيل النسائي في البرلمان. وأعربت آيرلندا عن أسفها لأن زامبيا لم تستكمل إدراج صكوك حقوق الإنسان في قانونها الوطني. وقدمت توصيات.

٨٩- وذكّرت إيطاليا بالشواغل التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب بشأن عدم توفر شروط النظافة الصحية والغذاء الكافي في سجون زامبيا. وأشارت إلى شواغل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الممارسات التمييزية التي تستند إلى القانون العرفي. وطلبت من زامبيا تقديم مزيد من التفاصيل عن اعتماد مشروع قانون حرية الإعلام. وقدمت توصيات.

٩٠- وقالت اليابان إن أملها كبير في أن تتجسد مبادئ حقوق الإنسان في مشروع دستور زامبيا بصورة شاملة، وأشادت بقانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وبالجهود الأولية لتنفيذ خطة عمل وطنية ذات صلة. وأضافت أنها فهمت أن زامبيا قد اتخذت تدابير لتحسين الأوضاع في مرافق الاحتجاز وفقاً للتوصيات التي قبلتها. وقدمت توصيات.

٩١- وأشارت كينيا إلى الجهد اللافت للنظر الذي بذلته زامبيا بالتصديق على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتعاون الحكومة الكبير مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وكذا مع الآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان. ودعت المكاتب والوكالات التابعة للأمم المتحدة إلى مساعدة زامبيا في التغلب على ما تواجهه من تحديات. وقدمت توصيات.



٩٢- وأشادت ليسوتو بما حقته زامبيا من إنجازات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية. وأشارت إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة للقضاء على الفساد بصورة كلية وشاملة ومستدامة. كما لاحظت تحديد زامبيا لأولوياتها الرئيسية في حملة مجالات منها تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان وصولهم إلى العدالة والتعليم وفرص العمل.

٩٣- وقالت ماليزيا إن المبادرات التي اتخذتها زامبيا لتعزيز تمكين المواطنين في مجالات الصحة والتعليم، والزراعة، والحكم المحلي، والإسكان تبعث على التفاؤل. وأعربت عن دعمها القوي لطلب زامبيا الخاص ببناء القدرات والمساعدة التقنية للمضي في تعزيز التمتع الفعلي بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وقدمت توصيات.

٩٤- وأشادت موريتانيا باعتماد زامبيا لقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون التعليم، وباتخاذها تدابير تشريعية لإدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قانونها الوطني. وشجعت زامبيا على تكثيف جهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومواصلة العمل من أجل تحسين أوضاع السجناء.

٩٥- وأشارت المكسيك إلى تصديق زامبيا على اتفاقيتي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ورحبت بالتدابير المتخذة لتحسين نظام التعليم وزيادة مخصصات الميزانية لهذا القطاع. وأعربت عن ثقتها بأن زامبيا ستعزز الإجراءات التي اتخذتها لتوفير تعليم عادل وفي المتناول بجميع مستوياته. وقدمت توصيات.

٩٦- وشجع المغرب زامبيا على مواصلة جهودها في مجال التعليم والخدمات الصحية والزراعة والإسكان، وفي إيجاد حل لمسألة اكتظاظ السجون، وتعزيز الإدارة الرشيدة ومكافحة الفساد. واستعلم عن احتياجات زامبيا فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والمالية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدم توصية.

٩٧- وأشادت ناميبيا بالتزام حكومة زامبيا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى التصديق على معظم صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية وإلى إصدار تشريعات وطنية محكمة، بما في ذلك قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ١١، ووضع خطة عمل وطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس. وقدمت توصيات.

٩٨- وفيما يتعلق بالميزانية الوطنية لقطاع الصحة، أقر الوفد بأن زامبيا لم تصل إلى النسبة المطلوبة المحددة في ١٥ في المائة، لكن الميزانية شهدت زيادة كبيرة عاماً بعد عام. فقد بلغت الميزانية الوطنية المخصصة لقطاع الصحة ٨,٢ في المائة عام ٢٠١٠؛ و٨,٦ في المائة عام ٢٠١١؛ و٩,٣ في المائة عام ٢٠١٢، وستصل إلى ١١,٣ في المائة في عام ٢٠١٣. وهذه المخصصات تصحح الانطباع بأن مخصصات الميزانية للصحة قد قلصت عام ٢٠١٢.

٩٩- وفيما يتعلق بحقوق الميراث، أقر الوفد بوجود بعض المشاكل لكنه حاول تصحيح الانطباع بأن البنات يحرمن من الميراث. فقانون التركة بلا وصية يضمن لجميع أبناء الشخص الذي يتوفى دون ترك وصية الحصول على ٥٠ في المائة من الملكية بغض النظر عن جنسهم. ويضمن حصول الزوجة على عشرين في المائة، بالإضافة إلى منح الوالدين ٢٠ في المائة و١٠ في المائة لبقية المستفيدين. ويكرس هذا القانون حق الأطفال البنات والزوجة في الميراث ويُنفذ في المحاكم المحلية.

١٠٠- وأكد الوفد أن كافة الحقوق الدستورية مكرسة في الباب ٣ من الدستور، وقال إن تعديل هذا النص يقتضي طرحه للاستفتاء عليه وموافقة ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من جميع الناخبين المؤهلين للاقتراع على التعديل. ولذلك، لا يمكن لزامياً أن تفرض تلك الحقوق من فوق ويتحتم عليها أن تدعّن لرغبة شعبها.

١٠١- وشكر الوفد المجموعة الثلاثية وجميع الوفود على ما قدموه من تعليقات وتوصيات ببناء.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

١٠٢- تحظى التوصيات الواردة أدناه بتأييد زامبيا:

١٠٢-١- مواصلة العمل على برنامجها الخاص ببناء القدرات اللازمة للإدارة الرشيدة. (نيكاراغوا)؛

١٠٢-٢- مواصلة تعزيز تعاونها مع شركاء التنمية بغية تحسين قدراتها المالية والتقنية اللازمة لإنفاذ قانون مكافحة الاتجار (الفلبين)؛

١٠٢-٣- مواصلة جهودها الإيجابية في العملية الجارية لمراجعة قوانينها الوطنية بغية مواءمتها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛

١٠٢-٤- حشد التأييد للتشريعات الخاصة بالاطلاع على المعلومات وتنفيذها تشجيعاً لمزيد من الشفافية وتعزيز قدرة الحكومة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٢-٥- اتخاذ جميع الإجراءات لضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب وخاصة في مراكز الاحتجاز (فرنسا)؛

١٠٢-٦- مضاعفة جهودها الرامية لمواصلة تعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وتوفير الموارد الكافية لهذه الآلية (ماليزيا)؛

\*\* لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٠٢-٧- تيسير تعزيز سبل التعاون والتنسيق فيما بين مختلف المؤسسات واللجان على اختلاف ولاياتها بما يتيح التنفيذ الفعال والكامل لتوصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (إندونيسيا)؛
- ١٠٢-٨- توفير التمويل الكافي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ليتسنى لها الاضطلاع بمهمتها كمنظمة لرصد حقوق الإنسان (النرويج)؛
- ١٠٢-٩- مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين مستوى التنسيق بين المؤسسات الوطنية المعنية بتنفيذ البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان وتوصيات هيئات المعاهدات فضلاً عن توصيات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أنغولا)؛
- ١٠٢-١٠- مواصلة تعزيز الإنجازات الباهرة التي حققتها البلد حتى الآن، في مجال تعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك في مجال الخدمات الصحية والاجتماعية (زمبابوي)؛
- ١٠٢-١١- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب إعلان أوجا (نيوزيلندا)؛
- ١٠٢-١٢- العمل على إنشاء أو تعزيز آليات مستقلة للمساءلة العامة تساهم في مكافحة الفساد (نيكاراغوا)؛
- ١٠٢-١٣- النظر في إمكانية الاستعانة بالدورات التدريبية والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الجهود المماثلة لمواصلة تعميم عملية تعزيز حقوق المرأة والطفل (الفلبين)؛
- ١٠٢-١٤- استثمار مزيد من الجهود في برنامج قابل للتطبيق يضمن السلاسة في تنسيق وتنفيذ مبادراتها الخاصة ومختلف توصيات هيئات المعاهدات (سوازيلند)؛
- ١٠٢-١٥- مواصلة إعطاء الأولوية للتثقيف والتوعية بحقوق الإنسان في الخطط والاستراتيجيات والبرامج التي تضعها الحكومة، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، كقوة دافعة مكتملة في هذا الصدد (تايلند)؛
- ١٠٢-١٦- تعزيز تعاونها مع آليات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المؤسسات المالية لمواجهة التحديات المتعددة (بنن)؛
- ١٠٢-١٧- مواصلة عملها مع مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذا مع آليات وإجراءات حقوق الإنسان لجني فائدة أكبر (كينيا)؛
- ١٠٢-١٨- التعاون مع المقررين الخاصين الذين يزورون البلد والأخذ بآرائهم (تشاد)؛

- ١٠٢-١٩ - توجيه دعوة إلى الإجراءات الخاصة (العراق)؛
- ١٠٢-٢٠ - بذل كافة الجهود لتعزيز الوعي بحقوق الطفل (فرنسا)؛
- ١٠٢-٢١ - اتخاذ تدابير تتعلق بحقوق المرأة والطفل، وذلك بغية معالجة المشاكل القائمة في هذين المجالين (رومانيا)؛
- ١٠٢-٢٢ - اعتماد خطط وبرامج ترمي إلى القضاء على التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية وتثقيف القائمين على إدارة وحراسة السجون بشأنها (العراق)؛
- ١٠٢-٢٣ - اتخاذ تدابير إضافية، بما في ذلك التدابير التشريعية، للقضاء على ممارسة استغلال عمل الأطفال وتطبيق العقوبة البدنية للأطفال (روسيا البيضاء)؛
- ١٠٢-٢٤ - اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة لمعالجة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم وكذلك عمالة الأطفال (سلوفاكيا)؛
- ١٠٢-٢٥ - حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط (سلوفينيا)؛
- ١٠٢-٢٦ - مراجعة تشريعاتها لحظر أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط والمعاقبة عليها (المكسيك)؛
- ١٠٢-٢٧ - تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق سن وتنفيذ التشريعات والتدابير اللازمة لضمان التحقيق مع مرتكبي العنف الجنسي ومحاكمتهم حسب الأصول، وبالتالي، إتاحة سبل الانتصاف للضحايا (اليابان)؛
- ١٠٢-٢٨ - مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على العنف القائم على نوع الجنس وذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية (سنغافورة)؛
- ١٠٢-٢٩ - ضمان التنفيذ الفعال لقانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس مع التركيز بشكل خاص على وصول الضحايا إلى سبل العدالة (سلوفاكيا)؛
- ١٠٢-٣٠ - اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لقانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس (هنغاريا)<sup>(١)</sup>؛
- ١٠٢-٣١ - إنشاء صندوق لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس وفقاً لما نص عليه قانون عام ٢٠١١ (جنوب أفريقيا)؛

(١) جاءت التوصية المقدمة خلال جلسة التفاوض التي أجزاها الفريق على النحو التالي: "اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الإنفاذ الفعال لقانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وتقديم بيانات إحصائية أثناء استعراض منتصف المدة عن أحكام الإدانة الصادرة في قضايا الاغتصاب وهدك العرض المبلغ عنها (هنغاريا)".

- ١٠٢-٣٢- تنفيذ الدعوة التي وجهتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لوضع استراتيجية ترمي إلى القضاء على العنف والممارسات الضارة والقوالب النمطية ضد المرأة بما يتماشى مع الاتفاقية (سلوفينيا)؛
- ١٠٢-٣٣- معالجة استمرار ارتفاع معدلات العنف ضد النساء والفتيات، بطرق منها تعزيز تدريب موظفي الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون لرفع قدرتهم على التصدي بفعالية لحالات العنف ضد النساء والفتيات (كندا)؛
- ١٠٢-٣٤- اعتماد تدابير وقائية ضد الاعتداء الجنسي (العراق)؛
- ١٠٢-٣٥- تحسين أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز فيما يتعلق بالاحتفاظ، ويشمل ذلك توفير الغذاء وشروط النظافة الصحية للسجناء (سلوفاكيا)؛
- ١٠٢-٣٦- مواصلة الجهود المبذولة حالياً لتحسين ظروف الاحتجاز بما في ذلك تخفيف شدة الاكتظاظ في السجون (مصر)؛
- ١٠٢-٣٧- جعل الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية (هنغاريا)؛
- ١٠٢-٣٨- معالجة مسألة الاكتظاظ وفصل الأطفال عن البالغين في السجون (العراق)؛
- ١٠٢-٣٩- تكثيف جهودها الرامية إلى معالجة اكتظاظ المرافق الإصلاحية وتحسين شروط الإصحاح في هذه المراكز (إيطاليا)؛
- ١٠٢-٤٠- إيلاء الاهتمام اللازم لموضوع إعادة تأهيل السجناء (إيطاليا)؛
- ١٠٢-٤١- المضي في تحسين معاملتها للسجناء بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (اليابان)؛
- ١٠٢-٤٢- التماس الدعم من الشركاء المعنيين لمواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (بور كينا فاسو)؛
- ١٠٢-٤٣- ضمان إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بتعرض أشخاص مستهدفين بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية للاعتداء والتهديد (النرويج)؛
- ١٠٢-٤٤- ضمان صون حرية التجمع وحرية التعبير والامتثال للحكم الصادر عن المحكمة العليا في عام ٢٠٠٣ الذي يقضي بأن هاتين الحريتين أساسيتان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٢-٤٥- المضي في توفير شروط عمل عادلة ومواتية (ناميبيا)؛

- ١٠٢-٤٦ - توفير حلول مصممة خصيصاً للمشاكل التي تم حصرها في المناطق الريفية (السنغال)؛
- ١٠٢-٤٧ - ضمان إعمال الحق في الصحة بشكل تدريجي (توغو)؛
- ١٠٢-٤٨ - مواصلة تنفيذ التدابير التي تتيح لجميع الناس الحصول على خدمات الرعاية الصحية (كوبا)؛
- ١٠٢-٤٩ - مواصلة ضمان الحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في زامبيا (مصر)؛
- ١٠٢-٥٠ - المضي في زيادة مدخلاتها في قطاع الصحة وتعزيز مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وذلك للحد من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الصين)؛
- ١٠٢-٥١ - مواصلة جهودها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (سري لانكا)؛
- ١٠٢-٥٢ - مواصلة الجهود لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما عن طريق تنفيذ خطة استراتيجية وطنية لمكافحة هذا الوباء (الجزائر)؛
- ١٠٢-٥٣ - تكثيف الجهود في مجال الوقاية والعلاج من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (بيلاروس)؛
- ١٠٢-٥٤ - مواصلة برامجها وأنشطتها الرامية إلى الحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين شعبيها وذلك بدعم من منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية (سنغافورة)؛
- ١٠٢-٥٥ - المضي في تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لأثر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النساء والأطفال ولا سيما انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وتخفيف هذا الأثر (تايلند)؛
- ١٠٢-٥٦ - اتخاذ المزيد من الخطوات في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال برامج التوعية والاستفادة من أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال (أوغندا)؛
- ١٠٢-٥٧ - تخصيص تمويل محدد في ميزانية القطاع الصحي لصحة الطفل والأم والصحة الإنجابية (نيوزيلندا)؛
- ١٠٢-٥٨ - زيادة ميزانيتها الوطنية لقطاع الصحة لضمان التزام مرافقها الصحية بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها وزارة الصحة واستيفائها للمتطلبات فيما يتعلق بالمعدات والخدمات (ماليزيا)؛

- ١٠٢-٥٩ - تخصيص الموارد الكافية لقطاع الصحة وكذا لضمان استفادة المحتاجين من المرافق الصحية مجاناً (ناميبيا)؛
- ١٠٢-٦٠ - معالجة نقص الموارد البشرية في مجال الصحة، والنقص في الدواء والهياكل الأساسية (الكونغو)؛
- ١٠٢-٦١ - تعزيز جهودها الرامية إلى الحد من معدلات الوفيات النفاسية (نيوزيلندا)؛
- ١٠٢-٦٢ - مواصلة جهودها في مجالي الصحة والتعليم (السنغال)؛
- ١٠٢-٦٣ - تحسين البنية التحتية للمدارس في المناطق الريفية (توغو)؛
- ١٠٢-٦٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الإدراج الفعلي لثقافة حقوق الإنسان في المنهج الدراسي الابتدائي والثانوي (باراغواي)؛
- ١٠٢-٦٥ - تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة فرص الحصول على التعليم، بوجه عام، وعلى التعليم الثانوي والعالي بوجه خاص (الجزائر)؛
- ١٠٢-٦٦ - توفير التمويل الكافي والمنتظم لجميع المدارس والمؤسسات التعليمية وضمان المساءلة والشفافية في هذا التمويل (هنغاريا)؛
- ١٠٢-٦٧ - ضمان توفير التمويل بشكل ثابت لقطاع التعليم واستفادة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة منه، فضلاً عن المدارس في المناطق الريفية (المكسيك)؛
- ١٠٢-٦٨ - تعزيز إدارة الموارد الطبيعية لضمان استدامة استغلالها في جملة أمور (ناميبيا)؛
- ١٠٢-٦٩ - اعتماد تدابير شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر؛ وتنظيم زيارة للمقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وكذلك المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية إلى البلد (بيلاروس)؛
- ١٠٢-٧٠ - تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية لتمكين البلد من تنفيذ أولوياته الوطنية بما في ذلك الخطة الاستراتيجية الوطنية في مجال التعليم (زمبابوي)؛
- ١٠٣-١ - وستدرس زامبيا التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٣. وستدرج هذه الردود في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين في آذار/مارس ٢٠١٣؛
- ١٠٣-١ - النظر في التصديق على الصكوك الدولية التالية: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء

عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛

١٠٣-٢ - التصديق على جميع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وتحديدًا البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإدراج هذه المعاهدات بالكامل في التشريعات الوطنية (سلوفينيا)؛

١٠٣-٣ - النظر في التصديق المبكر على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

١٠٣-٤ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (إسبانيا)؛

١٠٣-٥ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توغو)؛

١٠٣-٦ - التصديق على ما تبقى من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها ومتابعتها (بنن)؛

١٠٣-٧ - النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

١٠٣-٨ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٠٣-٩ - النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛

١٠٣-١٠ - النظر في التصديق على الصكوك المتبقية بصورة تدريجية وإدراجها فعلياً في التشريعات الوطنية لتنفيذها على نحو فعال (كينيا)؛



١٠٣-١١- تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل لقانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٨، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (قبرص)؛

١٠٣-١٢- تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز في الدستور دون قيود من خلال تفادي إدراج أي أحكام تمييزية في الصيغة النهائية لنص المشروع (آيرلندا)؛

١٠٣-١٣- العمل، في إطار الإصلاح الدستوري، على كفالة الحقوق الفردية والجماعية على حد سواء، وفقاً لمبادئ المساواة، مع مراعاة التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛

١٠٣-١٤- القيام بعملية إصلاح دستوري وإجراء الاستفتاء بطريقة شفافة وشاملة من خلال ضمان تمثيل متوازن للمجتمع المدني والجهات الحكومية المعنية في تشكيل الهيئات الاستشارية من قبيل المؤتمرات الوطنية والقطاعية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٣-١٥- ضمان تجسيد الأحكام الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مشروع الدستور الجديد باتخاذ إجراءات من جملتها قبول حذف المادة ٢٣ (فنلندا)؛

١٠٣-١٦- حذف جميع الإشارات التي تتضمنها الصيغة النهائية للدستور الجديد إلى التقاليد أو القانون العرفي في مجال الأسرة والقانون الخاص والتي قد تفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان (إيطاليا)؛

١٠٣-١٧- سن وتعديل التشريعات لضمان تماشي حظر التمييز مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما مع المادة ١ بشأن التمييز المباشر وغير المباشر بوجه عام، والمادة ١٦ المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية (فنلندا)؛

١٠٣-١٨- استكمال عملية الموازنة التامة لتشريعاتها الوطنية مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفاكيا)؛

١٠٣-١٩- موازنة القواعد التقليدية والقانونية المتعلقة بحماية المرأة وكذا إلغاء جميع الاستثناءات التي تستند إلى الممارسات التقليدية من مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٣ من الدستور (إسبانيا)؛

- ١٠٣-٢٠ - إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين المثليين وكذا إلغاء أي ممارسة تنطوي على تمييز ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (إسبانيا)؛
- ١٠٣-٢١ - إسقاط صفة الجرم عن إقامة علاقات جنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وتعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لعدم المساواة والتمييز على أساس الميل الجنسي (أستراليا)؛
- ١٠٣-٢٢ - إلغاء القوانين التي تجرم النشاط الجنسي للشخص (كندا)؛
- ١٠٣-٢٣ - إلغاء القانون الذي يجرم إقامة علاقات جنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (فرنسا)؛
- ١٠٣-٢٤ - استعراض وإلغاء التشريعات المحلية التي تجرم الميل الجنسي (أوروغواي)؛
- ١٠٣-٢٥ - مواءمة تعريف القاصر الوارد في القانون الجنائي والقانون العرفي مع اتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛
- ١٠٣-٢٦ - وضع تعريف للطفل وفقاً للمادة (١) والمبادئ والأحكام الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل؛ ورفع سن الرشد القانونية لتحمل المسؤولية الجنائية؛ ومراجعة التشريعات المعمول بها والقوانين العرفية التي تختلف في تحديد السن الدنيا في قطاعات شتى وهو ما قد لا يتماشى مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)؛
- ١٠٣-٢٧ - اعتماد تدابير لضمان سيادة القانون الوضعي في حالة تنازعه مع الممارسات العرفية، وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات الأسرية؛ وتنفيذ حملات توعية لزيادة تعريف الأشخاص بالحقوق المكرسة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوفير التدريب للمسؤولين في المحاكم العرفية والتقليدية بشأن الاتفاقية وكذا بشأن القانون الوضعي الذي يعزز ويكفل حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية (أوروغواي)؛
- ١٠٣-٢٨ - بذل الجهود لضمان تجسيد المساواة بين المرأة والرجل في مشروع الدستور الجديد (شيلي)؛
- ١٠٣-٢٩ - إدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية ليتسنى الاحتجاج بأحكامها أمام المحاكم (شيلي)؛
- ١٠٣-٣٠ - البحث في إمكانية إدراج مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون المتعلق بالأرجنتين (الأرجنتين)؛

- ١٠٣-٣١ - تقديم معلومات مستكملة في استعراض منتصف الفترة عن تنفيذ التوصيات المعتمدة أثناء هذا الاستعراض الدوري الشامل (هنغاريا)؛
- ١٠٣-٣٢ - توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (روسيا البيضاء)؛
- ١٠٣-٣٣ - معالجة ضعف التنسيق فيما بين المؤسسات الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان (الكونغو)؛
- ١٠٣-٣٤ - تطبيق تدابير مؤقتة خاصة في جميع المجالات التي تكون المرأة فيها ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو تعاني من ظروف غير مواتية (شيلي)؛
- ١٠٣-٣٥ - النظر في إمكانية تعزيز التدابير الرامية إلى إلغاء جميع أوجه المعاملة التمييزية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (الأرجنتين)؛
- ١٠٣-٣٦ - اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أوجه المعاملة التمييزية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري (الأرجنتين)؛
- ١٠٣-٣٧ - إلغاء عقوبة الإعدام (بوروندي وتوغو وناميبيا)؛
- ١٠٣-٣٨ - اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (نيوزيلندا)؛
- ١٠٣-٣٩ - إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور الجديد وإعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام رسمياً بانتظار إلغائها (سلوفينيا)؛
- ١٠٣-٤٠ - إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً كمحصلة نهائية للوقف الاختياري بحكم الواقع المعمول به منذ عام ١٩٩٧ (إسبانيا)؛
- ١٠٣-٤١ - تقييد تطبيق عقوبة الإعدام والنظر في إمكانية إلغائها (أوكرانيا)؛
- ١٠٣-٤٢ - سن تشريع يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام من قانونها وإبدال أحكام الإعدام التي سبق إصدارها إلى عقوبات سالبة للحرية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٠٣-٤٣ - النظر في مراجعة تشريعاتها بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- ١٠٣-٤٤ - النظر في إمكانية إعلان وقف اختياري بحكم القانون لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (إيطاليا)؛

- ١٠٣-٤٥ - إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ١٠٣-٤٦ - إلغاء عقوبة الإعدام في القانون والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛
- ١٠٣-٤٧ - اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تجريم الاغتصاب الزوجي، وزيادة الوعي العام بالمشكلة، مع إيلاء اهتمام خاص للزعامات الدينية والمحلية (النرويج)؛
- ١٠٣-٤٨ - اعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة جنائية (كندا)؛
- ١٠٣-٤٩ - تقديم بيانات إحصائية أثناء استعراض منتصف المدة عن أحكام الإدانة الصادرة في قضايا الاغتصاب وهتك العرض المبلغ عنها (هنغاريا)<sup>(٢)</sup>؛
- ١٠٣-٥٠ - تقديم معلومات مستكملة في استعراض منتصف المدة عن عدد مراكز الاحتجاز في البلد التي تتوفر فيها مرافق منفصلة للأحداث الجانحين (هنغاريا)<sup>(٣)</sup>؛
- ١٠٣-٥١ - إلغاء أي قانون يحد من الحق في حرية التعبير في وسائل الإعلام (العراق)؛
- ١٠٣-٥٢ - اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تماشى نظامها القانوني وسياساتها بالكامل مع التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحرية التعبير، وضمان تمتع وسائل الإعلام والصحفيين بالحريات اللازمة للاضطلاع بعملهم في استقلالية ودون خوف من التعرض للملاحقة القضائية (آيرلندا)؛
- ١٠٣-٥٣ - إجراء التغييرات التشريعية اللازمة، بما في ذلك تقييد نطاق تطبيق قانون النظام العام، لضمان أوسع قدر ممكن من حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وضمان مراعاة الشرطة للتناسب في إنفاذ هذا القانون والقوانين الأخرى، بما في ذلك في المحافظة الغربية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

(٢) جاءت التوصية المقدمة خلال جلسة الحوار التي أجرها الفريق على النحو التالي: "اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لقانون مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وتقديم بيانات إحصائية أثناء استعراض منتصف المدة عن أحكام الإدانة الصادرة في قضايا الاغتصاب وهتك العرض المبلغ عنها (هنغاريا)".

(٣) جاءت التوصية المقدمة خلال جلسة الحوار التي أجرها الفريق على النحو التالي: "جعل الظروف السائدة في مراكز الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية وتقديم معلومات مستكملة في استعراض منتصف المدة عن عدد مراكز الاحتجاز في البلد التي تتوفر فيها مرافق منفصلة للأحداث الجانحين (هنغاريا)".

١٠٣-٥٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سهولة وفعالية تسجيل المواليد مجاناً  
(المكسيك)؛

١٠٤ - ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد زامبيا

١٠٤-١ - متابعة التوصيات الصادرة عن مجلسها الوطني لمكافحة الإيدز،  
وإدماج الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال في السياسات المتعلقة بفيروس  
نقص المناعة البشرية/الإيدز (هولندا)؛

١٠٥ - جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة  
(الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى  
بتأييد فريق العمل بكامله.

## تشكيلة الوفد

*[English Only]*

The delegation of Zambia was headed by His Excellency Mr. Musa Mwenye, SC Solicitor General, Ministry of Justice, and composed of the following members:

H.E. Ambassador E. Sinjela, Ambassador & Permanent Representative, Zambia Permanent Mission, Geneva;

Mrs. Catherine Lishomwa, Deputy Permanent Representative, Zambia Mission, Geneva;

Mrs. Annette C. Nhekairo, Director, Zambia Law Development Commission;

Mr. Samson Lungo, First Secretary (Political), Zambia Permanent Mission, Geneva;

Mr. Conrad Sichande, Acting Counsel, Ministry of Justice;

Mrs. Sambwa Simbyakula Chilembo, State Advocate, Ministry of Justice;

Mrs. Weka Namposya Banda, Senior Planner, Ministry of Community Development Mother and Child Health;

Mr. Monford Chishimba, Legal Officer, Zambian Prisons Service;

Mr. Katele M. Kalumba, Legal Advisor, Office of the Commissioner for Refugees.